

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.2236
18 July 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية
والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثانية والثمانون

محضر موجز للجلسة ٢٢٣٦

المعقودة بقصر ويلسون، جنيف،

يوم الاثنين ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد عمر

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الخامس للمغرب (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم تحرير الوثائق:

.Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٦ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الخامس للمغرب (تابع) (CCPR/C/MAR/2004/5؛ CCPR/C/82/L/MAR)

- ١- بناءً على دعوة الرئيس جلس أعضاء الوفد المغربي إلى طاولة اللجنة.
- ٢- السيد باغواي: هنأ الدولة الطرف على التقدم الذي أحرزته بإقرارها لتشريعات حقوق الإنسان منذ اعتلاء العاهل المغربي محمد السادس العرش.
- ٣- وقال إنه من المهم معرفة ما إذا كانت محكمة الأسرة قد شرعت في النظر في القضايا، وأنه يرحب بأية تفاصيل أخرى بشأن تعيين القضاة والتدريب الخاص الذي يتلقونه. وعبر عن رغبته في معرفة التشريعات التي نظمت إنشاء ديوان المظالم. وتابع قائلاً إنه ينبغي تقديم معلومات عن حدود وظائف المكتب وصلحياته وما إذا كان بإمكانه التقدم بتوصيات، وما إذا كانت هذه التوصيات ملزمة للحكومة في حال إمكانية التقدم بها.
- ٤- وأكد أنه من الضروري توضيح وظائف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وكذا وظائف الهيئات الوطنية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، لا سيما تلك التي لها صلاحية التحقيق في مسألة انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير سبل الانتصاف.
- ٥- واسترسل قائلاً إنه من المهم معرفة مستوى العنف ضد المرأة ومدى نجاح الاستراتيجية الوطنية لمكافحة. وأكد على ضرورة إيراد معلومات عن حملة البرنامج الوطني للتثقيف في مجال حقوق الإنسان لمكافحة الأفكار المقولبة عن المرأة. إذ ليس هناك من توضيحات عمّا إذا كانت هذه الحملة تغطي جميع المستويات المدرسية ومستويات التعليم الأخرى وما إذا كانت جزءاً إجبارياً من التعليم الأساسي. كما طلب معلومات إضافية عن التدابير المتخذة فيما يتعلق بالرد على رسالة الوزير الأول التي يدعو فيها إلى تعيين النساء في مناصب عليا من مناصب صنع القرار.
- ٦- ثم تناول مسألة الأشخاص الستة عشر المحكوم عليهم بالإعدام وأكد على ضرورة توضيحها، لا سيما وأن عقوبة الإعدام لم تنفذ منذ عام ١٩٩٣.
- ٧- وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت اللجنة المشتركة بين الوزارات المشار إليها في الفقرة ٣٦ من التقرير قد اقترحت التصديق على البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ومعرفة الإجراءات المتخذة إذا كان الأمر كذلك.
- ٨- وأضاف أنه يرحب بالحصول على معلومات إضافية عن سلطات المحكمة العليا. إذ لم يتضح بعد ما إذا كانت المحكمة ستلغي التشريعات المحلية على أساس أنها تتناقض مع الحقوق التي يكرسها العهد. ومن المهم كذلك معرفة عدد القضايا التي طبقت فيها المحكمة العليا تلك الحقوق. وسيكون أيضاً من المفيد الحصول على المزيد من

التفاصيل عن المحاكم الإدارية، خاصة فيما يتعلق بتكوينها واستقلالها ووظائفها. ثم طلب معلومات إضافية عن الخطوات المتبعة في سبيل إنشاء محكمة الاستئناف الإدارية التي أعلن عنها العاهل عام ١٩٩٩. مما تتكون المحكمة وما هي الهيئة التي تتولى تعيين المسؤولين؟

٩- السيد يالدين: طلب معلومات مستوفاة عن عمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وسائر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وأوضح أنه يصعب فهم تقديم الوفد لصورة إيجابية لعمل تلك الهيئات في حين أن المنظمات غير الحكومية تزعم أن المجلس الاستشاري لا هو فعال ولا هو مستقل.

١٠- وينبغي أيضاً تقديم تفاصيل أخرى بخصوص ديوان المظالم، بما في ذلك إنجازاته والصعوبات التي يواجهها والإجراءات التي يتبعها في معالجة الشكاوى.

١١- السيد شيرير: طلب مزيداً من المعلومات عن قرارات المحكمة العليا التي سردها الوفد في إطار رده على السؤال الثالث من قائمة المسائل. وأضاف قائلاً إنه قد يكون من المفيد للجنة أن يكون لديها تقرير شامل عن القضايا وتفسير لزعم أن تلك الأحكام تؤكد أن القانون الدولي له الأسبقية على التشريع المحلي.

١٢- السيد غليليه - أهانزانو: تساءل عما إذا كانت الدولة المقدمة للتقرير تعتبر تشريعاتها في مجال مكافحة الإرهاب مراعية للأحكام الواردة في العهد، وإلا فكيف تنوي تدارك هذا الوضع.

١٣- وطلب معلومات إضافية عن مختلف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وأضاف أنه قد يكون من المفيد خاصة معرفة كيفية تنسيق هذه الهيئات لأنشطتها. وسأل عن الهيئة الرئيسية لحقوق الإنسان وكيف تعمل مع الهيئات الدولية وكذا عمن يجوز له رفع القضايا أمامها والإنجازات التي حققتها.

١٤- الرئيس: دعا الوفد إلى الإجابة عن أسئلة اللجنة.

١٥- السيد هلال (المغرب): قال إن تأجيل تنفيذ توصية مجلس الأمن بإجراء استفتاء بشأن قضية تقرير المصير في الصحراء الغربية يعود إلى اختلاف الأحزاب السياسية المغربية على شروط الاستفتاء. وتابع قائلاً إن حكومته عازمة على مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة بغية تسوية هذه المسألة على نحو عادل ومنصف، ومن ثم العمل من أجل تكامل المغرب العربي الكبير.

١٦- السيد عبد النبوي (المغرب): أشار إلى أن مدونة الأسرة الحالية تعتبر نسخة حديثة للتشريعات التي سنها المغرب للمرة الأولى عام ١٩٥٨. وأضاف أن محاكم الأسرة ليست هيئات مستقلة ولكنها عبارة عن فروع متخصصة قائمة ضمن إطار النظام القضائي الوطني. وأن القضاة يتلقون تدريباً خاصاً في المسائل المتعلقة بمدونة الأسرة بهدف توظيفهم في محاكم الأسرة.

١٧- وأردف قائلاً إنه قد أدخلت تشريعات خاصة من أجل منع انتهاك حقوق الإنسان في إطار الزواج. وأن العنف ضد المرأة يعتبر عاملاً مُشدداً للعقوبات الخاصة بتلك القضايا. ثم أضاف أن منظمات المجتمع المدني، التي

ساهمت بقدر كبير في منع العنف ضد المرأة، لديها حق الادعاء في قضايا التعويضات الجنائية التي ترفع إلى محكمة الأسرة.

١٨- كما أشار إلى أن مسألة تعدد الزوجات ممارسة إسلامية تقليدية ليس من شأنها الإخلال بحقوق المرأة في مجتمع مسلم. ومع ذلك فإن الإحصاءات أوضحت أن تعدد الزوجات لم يعد ظاهرة شائعة. على أن التشريعات سعت إلى الحد من هذه الظاهرة بجعلها مرهونة بموافقة الزوجتين المعنيتين وموافقة القاضي. وعلاوة على ذلك، فقد أخضع تعدد الزوجات لشرط ضمان المساواة بين الزوجتين وتقديم مبرر للحاجة إلى الزواج من أكثر من امرأة. وفي جميع الأحوال، للزوجة الأولى الحق في طلب الطلاق إن هي لم توافق على زواج زوجها من زوجة أخرى.

١٩- والتشريعات المتعلقة بالجنسية التي سنت عام ١٩٥٨ لا تزال سارية المفعول، إذ تخول للنساء المغربيات نقل الجنسية المغربية لأبنائهن إذا كان الزوج أجنبياً أو عديم الجنسية.

٢٠- والإجهاض مسموح به إذا كانت الحالة الصحية للأم معرضة للخطر، أما في حالة سفاح المحارم أو الاغتصاب فهو غير قانوني.

٢١- ومضى يقول إن المغرب يميز بين الديون الناشئة عن الالتزامات التعاقدية، كما هو وارد في المادة ١١ من العهد، وبين الديون الأخرى.

٢٢- وأفاد أن المجلس الأعلى للقضاء، وهو هيئة مستقلة، هو الذي يتولى تعيين القضاة. وأن تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم كلها أمور تتم بموجب مرسوم ملكي، بناء على توصيات من المجلس الأعلى.

٢٣- وعلى الرغم من أن المحاكم الإدارية لم تُنشأ بعد، فلدى الحكومة رغبة كبيرة في إنشائها، أما المحاكم الأخرى فهي تعمل بشكلها الحالي منذ عام ١٩٩٣ برعاية مجلس القضاء الأعلى.

٢٤- ومع أن القانون ينص على عقوبة الإعدام، لم يجر أي تنفيذ للإعدام منذ عام ١٩٩٣. وقد صدر أكثر من ٣٠٠ حكم بالإعدام، تم تخفيف أكثر من نصفها. ويُؤمل أن يُمنح عفو ملكي في القضايا المتبقية وعددها ١٤٥ قضية.

٢٥- السيد أمزازي (المغرب): أشار إلى أن بلده مصمم على الالتزام بالديمقراطية، وسيادة القانون، والحماية الفعلية لحقوق الإنسان. وقد أجرى المغرب خلال السنوات الخمس الماضية عدة إصلاحات ملموسة وأخرى في انتظار الإجراء. وأبرز أن القانون الجديد لمكافحة الإرهاب لم تتم صياغته عقب اعتداءات ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣. فقد بدأت صياغته في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وكان في البداية من المزمع اعتماده في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣. وعلى إثر أحداث ١٦ أيار/مايو، كان من الطبيعي تماماً أن يُعتمد في ١٩ أيار/مايو كما كان مقرراً أصلاً. ولا ريب أن أحداث ١٦ أيار/مايو كان لها انعكاس على الإسراع في عملية الاعتماد، لكنها لم تؤثر في عمليتي الصياغة والمناقشة. وأضاف أن القانون لم يُطبّق بأثر رجعي على أحداث ١٦ أيار/مايو، ولم يُتخذ أي قرار قضائي بخصوص تلك الأحداث عملاً بهذا القانون.

٢٦- ثم تابع قائلاً إن قانون مكافحة الإرهاب ينطوي على عدد من الأحكام الاستثنائية المتعلقة بجملة من الأمور، منها فترة الحبس الاحتياطي والقضايا التي يمكن فيها للقاضي أن يأمر بالتحقيق أو التفتيش، والأحكام الإجرائية المتعلقة بمركزية الاختصاص في قضايا مكافحة الإرهاب التي تدخل في اختصاص قاضي تحقيق متخصص ومحكمة الاستئناف بالرباط. ثم أشار إلى أن القانون عبارة عن صورة طبق الأصل تماماً للقانون الفرنسي فيما يخص هذه مسألة، كما أنه يقوم على الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب؛ وبالعكس جميع صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة التي يعدّ المغرب طرفاً فيها. وأوضح أن القانون لا يعتبر ممارسة حق من الحقوق جُرمًا. وهو يشمل الأعمال الإرهابية والتهديدات الخطيرة للقانون والنظام. وبالتالي لا يمكن، من وجهة النظر القانونية، أن يكون هناك أي خلط بين المظاهرة والعمل الإرهابي.

٢٧- وأكد أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كان أول مؤسسة تعرب عن قلقها إزاء تنفيذ قانون مكافحة الإرهاب. وأشار في هذا الصدد إلى أن المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني هي وكالة مسؤولة عن جمع المعلومات عن مكافحة التجسس ومكافحة التخريب ومكافحة الإرهاب ولا تتولى أية مهمة من مهام الشرطة القضائية. وفي معرض رده على التقارير التي تفيد بأن الوكالة المذكورة أجرت عمليات اعتقال واستجوابات واقترفت أعمال تعذيب، أشار إلى أن الحكومة أصدرت أمراً بالتحقيق وأن لجنة أنشئت داخل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من أجل تلقي الشكاوى القائمة على تلك الادعاءات، وأنه بمجرد انتهاء اللجنة من أداء مهمتها سوف تُعلن الحقيقة على الملأ. وبالتالي إذا تبين أنه حدثت اعتقالات تعسفية أو تم ارتكاب أعمال تعذيب سيُعاقب المسؤولون عن ذلك. وأفاد بأن العقوبات من هذا القبيل ليست بغريبة في بلده، فقد أُخضع ضباط شرطة متهمون بانتهاك حقوق الإنسان لإجراءات تأديبية أو قضائية.

٢٨- ورداً على الملاحظة التي مؤداها أن المغرب اختار عدم محاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، أكد أنه يجب ألا يكون هناك خلط بين كيفية معالجة الدولة للانتهاكات في الماضي وكيفية معالجتها لها في المستقبل.

٢٩- واستطرد قائلاً إنه تم تحديث المعلومات الواردة بخصوص البروتوكول الاختياري للعهد. على أن اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالحريات العامة وحقوق الإنسان بصدده دراسة المواءمة بين التشريعات المحلية والمعاهدات الدولية، وأنه سيُبدل الجهد اللازم من أجل إتمام برنامج الحكومة للتصديق على تلك المعاهدات. ثم أورد قائلاً إن مسألة التعذيب تحتل الأولوية وأنه أُعلن رسمياً عن سحب التحفظ على المادة ٢٠ من العهد. وعلاوة على ذلك، سيُضاف عدد من الأحكام إلى المسطرة الجنائية لتعريف التعذيب بجميع أشكاله وإدراج العقوبات المطبقة. وأضاف أن عملية التصديق ماضية قدماً، وأن اللجنة المشتركة بين الوزارات أعطت الأولوية في آخر اجتماعاتها للعهد والبروتوكول الإضافي للاتفاقية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويُتوقع أن تنهي اللجنة عملها في غضون الأشهر القليلة المقبلة.

٣٠- أما فيما يتعلق بديوان المظالم، فإنه لم يشرع في تأدية مهامه إلا في شهر كانون الثاني/يناير، وعليه لن يقدم تقريره السنوي الأول إلا في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. لهذا يتعذر إعطاء أية معلومات إضافية عن أنشطته في الوقت الراهن.

٣١- أما فيما يخص استقلالية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، فقال إنه يعتقد أن تقارير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان موثوقة. غير أن الجمعية كانت مُمثلة في المجلس منذ إنشائه عام ١٩٩٠. ويمكن النظر إلى النظام الأساسي للمجلس في ضوء مبادئ باريس، مع العلم أنه تأكد توافق النظام مع هذه المبادئ. وأضاف أن المجلس مستقل عن الحكومة وعن البرلمان وعن القضاء، وأنه يقوم بدور مستشار الملك في مجال حقوق الإنسان. وأن القصر الملكي هو الذي يموله وأنه يتمتع بولاية واسعة إذ يمكن للملك استشارته في أية مسألة متصلة بحقوق الإنسان كما له أن يعالج القضايا التي يرى من الضروري معالجتها.

٣٢- السيد هلال (المغرب): أشار إلى السؤال التاسع على قائمة المسائل، فقال إنه كان قد قدم إلى الرئيس قائمة بأسماء الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام. كما قدم إليه أيضاً نسخة من مدونة الأسرة، المتاحة للأسف باللغة العربية فقط، بالإضافة إلى مشروع القانون المتعلق بالتعذيب.

٣٣- الرئيس: أعرب عن أسفه لأن مدونة الأسرة يتعذر فهمها على البعض عن أعضاء اللجنة لكونها مقدمة باللغة العربية فقط. وأعرب عن أمله في أن تتلقى اللجنة وثائق أخرى، لا سيما منها قرارات المجلس الأعلى بشأن توافق العهد مع التشريعات المحلية.

٣٤- السيدة ودجود: قالت إنها ترحب بالحصول على إحصاءات عن النساء في ميدان الخدمة المدنية. وأنه يسعدها أن تسمع المزيد عن الحق الدستوري العام في المساواة. كما أشارت إلى أن الأمر ملتبس بخصوص مسألة التطبيق التي هي الآن تحت إشراف المحكمة. وفي إطار تعدد الزوجات، أوضحت أن المهمة الواجب أداؤها واضحة، ألا وهي التوفيق بين الماضي والحاضر، وإعادة تقييم الحالة في ضوء حكمة المرأة التي تشهد تطوراً وفي ضوء وضعها العصري.

٣٥- السير نايجل رودلي: أبدى رغبته في الحصول على توضيح المسألة المتعلقة بفترة الاحتجاز قبل المحاكمة. وتساءل إن كانت سلطة الادعاء فعلاً تحتجز الأشخاص دون تقديمهم إلى المحاكمة لمدة ٤٨ ساعة، زائد ٤٨ ساعة، ثم ٩٦ ساعة، وأنه في حالة قضايا الإرهاب لمدة ٩٦ ساعة أخرى. كما سأل عما إذا كان صحيحاً أن الاتصال المباشر بالحامي لا يُسمح به أثناء فترات الاحتجاز. فهذه المسألة تبعث على قلق اللجنة ولجنة مناهضة التعذيب، لهذا، حيث إن طول فترات الاحتجاز تنظر إليه سلطات إنفاذ القانون على أنه ضوء أخضر يشجع التعذيب، فضلاً عن كونه يتنافى مع المادة ٩ من العهد. فهل من إصلاحات مزمنة في هذا المجال؟

٣٦- ومضى قائلاً إن تقديم الضمان المتمثل في تفتيش أماكن الاحتجاز لا يكفي لوحده، وتساءل عما إذا كانت هناك أي خطط لعمليات تفتيش مستقلة. ثم أعرب عن ارتياحه بخصوص ضمان أن أي اعتقال تقوم به المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني يكون غير شرعي، وأن أي تحقيق سيُجرى يُفضي إلى محاكمة الأشخاص المسؤولين، بصرف النظر عن ادعاءات سوء المعاملة. كما عبّر عن رغبته في الحصول على مزيد من المعلومات عن طبيعة التحقيق، ومعرفة السلطات المنشأة للغرض، والجهات التي ترفع إليها تقاريرها، ومتى ترفعها إليها، وما إذا كانت التقارير تصدر علناً. وأضاف قائلاً إنه يرى أن التحقيق يمكن أن يبعث بإشارة واضحة حول موقف المغرب من حماية حقوق الإنسان.

٣٧- أما فيما يتعلق بهيئة الإنصاف والمصالحة، فأعرب عن قلقه إزاء المقاربة بين العدالة والانتقام. فشرط إحضار مرتكبي الجرائم أمام العدالة لا يعني الانتقام منهم، بل يعني المطالبة بتطبيق العدالة داخل مجتمع منظم. بمقتضى مبدأ سيادة القانون. أما فيما يتعلق بحالات اختفاء الأشخاص، التي تُعتبر جريمة بموجب القانون الدولي، فيصعب تبيين المبدأ الذي يمكن أن يستند إليه المغرب فيُعفي نفسه بشكل أحادي الطرف من واجب تقديم من يرتكبون مثل هذه الجرائم الجسيمة إلى العدالة. وحتى لو لم يُقدم مرتكبو الجرائم إلى العدالة، فتركهم في مناصب السلطة ليس الإشارة الصحيحة التي يمكن إعطاؤها. وهل هو صحيح أن اللجنة تعني فقط بحالات الاختفاء والاحتجاز التعسفي، ولا تعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو التعذيب المزعومة.

٣٨- السيد سولاري - يريغوين: قال إن بوّده الحصول على معلومات عن التقارير التي تفيد بأنه تم نقل سجناء من سوريا وباكستان والولايات المتحدة إلى المغرب. وفي حال ثبوت هذه التقارير، بوّده معرفة القانون المطبق في مثل هذه الحالات.

٣٩- السيد لالاه: استفسر عن الأشخاص الذين سُلموا من أماكن مثل خليج غوانتانامو. وأبدى اهتمامه بمعرفة عدد الأشخاص المعنيين والأماكن التي سُلموا منها، وما إذا كانت هناك محاكمات أم لا، ونوع التهم الموجهة إليهم.

٤٠- السيد أمزاري (المغرب): أكد أنه لم يكن هناك تسليم لمعتقلين مغاربة في غوانتانامو. وأنه أُعيد عدد من السجناء إلى المغرب بقرار من نظام العدالة الأمريكي. كما أضاف أن حكومته لا يمكنها أن ترفض دخول المواطنين المغاربة البلد، وأن العائدين المدعى أنهم مورطون في أنشطة شبكة القاعدة الإرهابية، يُعتقد أن في حوزتهم معلومات قد تكون مفيدة للسلطات المغربية. واسترسل قائلاً إن وزير العدل أعلن للصحافة أنه تمت في ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٤ إعادة خمسة مواطنين مغاربة من غوانتانامو إلى المغرب. وبتعليمات من المدعي العام في محكمة الاستئناف بالرباط وُضع العائدون تحت تصرف الإدارة الوطنية للتحقيق الجنائي، التي شرعت في التحقيق بشأن علاقتهم المزعومة مع القاعدة. ثم قُدّموا فيما بعد إلى مكتب المدعي العام بمحكمة الرباط، إذ شرع هذا الأخير فوراً في الإجراءات القضائية. ثم أضاف بأن العائدين يخضعون حالياً لاستجواب قاضي تحقيق متخصص في الأعمال الإرهابية وبأنهم محتجزون في سجن عادي.

٤١- تقوم ولاية هيئة الإنصاف والمصالحة على أساس التفسير الواسع لمصطلح "الاحتجاز التعسفي". ولأغراض عمل اللجنة يُعتبر الاحتجاز التعسفي احتجاجاً على أيدي أشخاص غير محوّلين وفي مرافق غير مرخص بها ولمدة غير قانونية وبطريقة تهدد حرية الفرد المعني وكرامته. ويشمل مصطلح "تعسفي" جميع أنواع حالات الاختفاء، سواء داخل تراب الوطن أو خارجه، التي تحدث خارج نطاق القضاء.

٤٢- وبمقتضى تشريع مكافحة الإرهاب، يجوز وضع الأشخاص الذين يُلقى عليهم القبض في حبس احتياطي لفترة ٩٦ ساعة قابلة للتجديد مرتين. وللمحتجزين عادة إمكانية الاتصال بمحام بعد انقضاء فترة ٩٦ ساعة الأولى، غير أنه بإمكان مكتب المدعي العام إضافة ٤٨ ساعة أخرى إذا اقتضى التحقيق ذلك. ولا يحدث ذلك بصورة آلية تُجدّد فترات الحبس الاحتياطي على أساس كل حالة على حدة.

٤٣- السيد هلال (المغرب): دعا اللجنة إلى إعداد تقييم موضوعي عن التقدم المحرز في المغرب منذ التسعينات، مع مراعاة الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمغرب. وأوضح أن العاهل الجديد سعى إلى تطوير نظام حماية حقوق الإنسان وإلى النهوض بعملية إرساء الديمقراطية. وأضاف أنه بالرغم من تسليط الضوء حالياً على تدابير مكافحة الإرهاب، فإن حكومته لا ترغب في أن يسبب التركيز على تلك التدابير إجحافاً بالجهود المبذولة من أجل إرساء الديمقراطية. فيجب العمل على استهداف الإرهاب، لكن أولوية المغرب هي ضمان الاحترام العام لحقوق الفرد وحياته، وتطوير مجتمع منفتح. ولقد أحرز تقدم كبير في تشجيع حماية حقوق الإنسان وسُجّلت زيادة ملحوظة في أنشطة المنظمات غير الحكومية في المغرب. وقد ساهمت هذه المنظمات من قبل إسهاماً كبيراً في أنشطة الحكومة المتعلقة بحقوق الإنسان، كما تُبذل الجهود من أجل تنمية العلاقات بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وختم كلامه قائلاً إن المغرب بصفته بلداً نامياً، يسعى جاهداً إلى تجاوز المشاكل الاجتماعية وإلى تحسين وضع حقوق الإنسان للشعب كافة.

٤٤- السيدة شانيه: استفسرت عن القرارات التي بموجبها تمت إعادة المغاربة الخمسة المورطين مع تنظيم القاعدة بعد أن كانوا محتجزين في غوانتانامو، وعن الأسباب التي دعت إلى إعادتهم، وعمّا ينص عليه التشريع المغربي لمعاقبة المواطنين المتهمين بارتكاب جرائم في الخارج.

٤٥- السيد أمزازي (المغرب): قال في معرض إجابته عن سؤال السيد سولاري يريغوين، إن إعادة السجناء المغاربة الخمسة من غوانتانامو مسألة حساسة بشكل خاص. فرغم تهديدهم للأمن في المغرب إلا أن إعادتهم فيها منفعة للدوائر القضائية وللحكومة. وأضاف بأنهم في انتظار المحاكمة لاقترافهم جرائم مختلفة، بما في ذلك المشاركة في الشبكات الإرهابية الدولية، وتمويل الإرهاب، وجرائم ليست لها علاقة مباشرة بالإرهاب، كحيازة وثائق هوية مزورة. ثم أشار إلى أن المغرب ليس البلد الوحيد الذي استقبل محتجزين عائدين من غوانتانامو.

٤٦- ولم يُسَلَّم مغاربة من سوريا أو باكستان بعد الاعتداءات الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ففي أعقاب الهجمات بتورا بورا في أفغانستان، لاذ العديد من المغاربة بالفرار وحاولوا العودة إلى المغرب. وقد سافر بعضهم عبر إيران، وسوريا والعراق فيما بقي البعض منهم في تلك البلدان. أما الذين عادوا إلى المغرب فقد أحرقت معهم تحقيقات بعد دخولهم إلى البلد. وقال إنه لا علم له بإعادة أي مغربي من سوريا أو باكستان.

٤٧- السيد عبد النبي (المغرب): قال إن المواطنين المغاربة يمكن محاكمتهم في المغرب على جرائم ارتكبوها في الخارج إن لم يُحاكموا في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة.

٤٨- السيد هلال (المغرب): قال إن أسئلة اللجنة الإضافية ستُقدم إلى السلطات المغربية وسيأتي الرد عليها في الوقت المناسب.

٤٩- الرئيس دعا الوفد إلى الإجابة عن الأسئلة من ١٩ إلى ٢٧ من قائمة المسائل.

٥٠ - السيد مخضطار (المغرب): قال في إطار رده على السؤال ١٩ إن المواطنين المغاربة يتمتعون بحق السفر بكل حرية خارج حدود الوطن. والمغرب، شأنه شأن جميع البلدان الأخرى، يعترف بسلطة الشرطة في اتخاذ التدابير القانونية اللازمة من أجل ضمان حماية النظام العام، وإن استوجب الأمر منع بعض الأفراد من مغادرة البلد. وقال إنه يرد مزيد من التفاصيل بشأن هذا السؤال في ردود الوفد الخطية الموجهة إلى اللجنة.

٥١ - السيد عبد النبي (المغرب): أشار في رده على السؤال ٢٠ إلى أن الأشخاص المعرضين للطرد من المغرب إثر دخولهم غير الشرعي إلى البلد لهم حق الصعن في قرارات الطرد.

٥٢ - السيد أمزاري (المغرب): قال في معرض رده على السؤال رقم ٢١ إن صحافيين حُكم عليهما بدفع غرامة مالية وبعقوبة سجن بموجب قانون الصحافة وقانون مكافحة الإرهاب. لأنهما تحدثا بشكل إيجابي عما أطلقا عليه "معركة نيويورك" في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وأُتخذت إجراءات أخرى في حق صحافي آخر امتنع عن تقديم معلومات بحوزته كان من شأنها أن تساعد المسؤولين المكلفين بإجراءات مكافحة الإرهاب. بالإضافة إلى حالة أخرى تمثلت في المحاكمة بسبب المس بشخص الملك.

٥٣ - وبالنظر إلى الحق في التجمع السلمي، فإن اجتماعات الهيئات المعترف بها قانوناً والجمعيات الثقافية والعلمية والترفيهية لا تحتاج إلى إذن. أما التجمعات الأخرى فتتطلب فقط إعلام السلطات بها.

٥٤ - أما فيما يتعلق بالسؤال ٢٣، فقد أجاب قائلاً إنه تمت محاكمة شخص من الصحراء كان قد شارك في تشجيع الحركة الانفصالية داخل الأراضي الوطنية. وعقب تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة، أُطلق سراح الصحافيين المذكورين في السؤال ٢١ كما أُطلق سراح الشخص الصحراوي، وذلك رغم أنه رفض طلب عفو الملك. وكان قد أجرى مقابلات مع وكالات صحفية دولية متنوعة، طالب فيها بالجنسية الصحراوية. ولم تخضعه السلطات المغربية لا للتخويف ولا للاضطهاد أو الاستجواب.

٥٥ - ثم تابع فطلب من اللجنة أن تسرد أسماء الطلبة الذين أفادت التقارير بأنهم طُردوا من الجامعات لمساندتهم للمنظمات الأصولية، حتى يتسنى للسلطات أن تُحقق في تلك الحالات وتجيّب جواباً مُرضياً عن السؤال ٢٤.

٥٦ - السيد عبد النبي (المغرب): قال في معرض رده على السؤال ٢٥ إن تجارة الأطفال تعتبر جنحة جنائية بموجب التشريع المحلي. وأضاف أن العنف ضد الأطفال يُعاقب عليه القانون وأنه فُرضت عقوبات على جميع أنواع إساءة المعاملة والقسوة تجاه الأطفال. وحالياً، وبموجب القانون، تُمنح الجنسية المغربية للأطفال المولودين لأم مغربية وأب أجنبي أو عديم الجنسية. ثم أضاف أنه يُزعم مراجعة القانون في المستقبل القريب.

٥٧ - لقد أُدمجت حقوق الإنسان في المناهج المدرسية والجامعية، كما أُدرجت في الدروس التدريبية التي يتلقاها الموظفون في مجال القضاء والمسؤولون عن إنفاذ القانون. ونُشرت نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نطاق واسع في السنوات الأخيرة. واحتتم مداخلته قائلاً إن المغرب على وشك أن يصبح عضواً في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٥٨ - السيدة ودجوود: قالت مشيرة إلى المادة ١٢ والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، إن المغرب يقر، في العرض الذي قدمه للجنة حقوق الإنسان في دورتها لعام ٢٠٠٤، أن الحكومة منعت عدداً من الأشخاص من السفر إلى جنيف لحضور تظاهرة في مجال حقوق الإنسان واجتماعات اللجنة نفسها مصادرة وثائق سفرهم في الدار البيضاء. والمبررات المقدمة في هذا الشأن هي أن القانون الجنائي يُدين اتصال المواطنين المغاربة بالأجانب الذين من شأنهم تلوّخ صورة المغرب أو تعريض سلامته الإقليمية للخطر، وأن قانون الصحافة يمنع نشر الوثائق المثيرة للفتن. ثم مضت تقول لقد كانت نية الأشخاص المعنيين مجرد إثارة مسألة الصحراء الغربية فلا يُمكن تفسير ذلك التصرف بأنه تصرف يندرج ضمن القيود المفروضة على حرية التعبير المسموح بها بمقتضى المادة ١٩ من العهد أو قيود الأمن الوطني أو النظام العام المفروضة على السفر المسموح بها بموجب المادة ١٢. وترى بأن صورة المغرب لن تُلوّخ بالسماح لمواطنيه بالتمتع بحقوقهم في حرية التعبير، كما يحميها العهد.

٥٩ - السيد ريفاس بوسادا: أشار إلى أنه رغم التعديلات التي أُدخلت على قانون الصحافة باستبدال عقوبة السجن بالغرامة المالية، ما زال الصحفيون يتعرضون للسجن بسبب التعبير عن آرائهم. وذكر الوفد بأن اللجنة عبّرت في الفقرة ٢٣ من ملاحظاتها الختامية في التقرير الدوري الرابع للمغرب (CCPR/C/79/Add.113) عن قلقها بشأن العقوبات المفروضة على الصحفيين الذين يعبرون عن آراء تعتبر مسيئة بالعائلة الملكية أو تتعلق بقضية الصحراء الغربية. كما سأل عن المبرر القانوني الذي دعا إلى حل فرع الصحراء الغربية للمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف، وهي خطوة أُتخذت بعد سن قانون مكافحة الإرهاب ببضعة أيام. وهذا معناه أن سلوك بعض أعضاء المنتدى اعتُبر بمثابة الإرهاب. وقال إنه يُرحب بأية تفسيرات أو توضيحات يمكن أن يقدمها الوفد.

٦٠ - وأعرب عن قلقه بشأن الشكاوى المصادرة عن الفصائل أو الجماعات الدينية كالبهائية، التي اشتكت من المضايقات ومن تقييد أنشطتها.

٦١ - ثم دعا الوفد على التعليق على حالة المحتجزين - الذين يُعتبرون في نظر الرأي العام الدولي محتجزين سياسيين - الذين حُكم عليهم بالإعدام منذ ٢٠ سنة مضت. وذكر على وجه التحديد أحمد شهيد وأحمد شايب، اللذين جاء عنهما أنهما أُدينا بالاعتداء على الأمن الوطني في عام ١٩٨٤ ولم تُخفف عقوبتهما أو تُنفذ. وقال إنه يود سماع ما يُطمئنه بأن عقوبة الإعدام لم تُعد تُطبق في المغرب.

٦٢ - أما بالنظر إلى حرية التجمع، فقد صرح الوفد بأن التجمعات العمومية لا تستلزم إذناً مسبقاً وإنما يكفي الإخطار بها. إلا أنه ترددت شكاوى عدّة من أن السلطات كثيراً ما تتأخر في تسليم شهادة الإخطار بحجة وجوب تقديم ضمانات أمن.

٦٣ - واسترسل قائلاً إنه ليس من الواضح ما إذا كان تأسيس جمعية يتطلب إذناً مسبقاً. وتساءل عما إذا كانت هناك قيود خاصة تُطبق على بعض الأصناف من الجمعيات. فلقد أُخبرت اللجنة بأن أعضاء سلك القضاء مثلاً لا يتمتعون بكامل الحرية في تكوين الجمعيات.

٦٤ - وقال إن الوفد لم يرد على سؤال اللجنة بشأن الطلبة الذين طُردوا من بعض الجامعات بحجة أنهم ساندوا أو انضموا إلى تنظيمات تُعتبر أصولية.

٦٥- وانضم إلى رأي بعض أعضاء اللجنة الآخرين الذين اعتبروا استمرار حبس الأشخاص بسبب الديون مخالفة للمادة ١١ من العهد وحث الدولة الطرف على إدخال التعديلات اللازمة على تشريعاتها.

٦٦- وعبر عن قلقه بشأن عدد الحالات التي تدخل فيها الملك من أجل إصدار عفو أو إطلاق سراح محتجزين. وقال إن اعتراضه لا يتعلق بطبيعة الحال بالعفو في حد ذاته وإنما بكون التدخل الملكي كثيراً ما يبدو الوسيلة الوحيدة لتدارك الأخطاء القضائية.

٦٧- السيد سولاري - يريغوين: شكر الوفد على رده المفصل على السؤال ٢٠ المتعلق بطرد لأجانب، فوجه النظر إلى قانون ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ الذي يسمح بالطرد الفوري في حالة الفعل الإجرامي الذي له صلة بأنشطة إرهابية، أو بسلوك لا أخلاقي أو بالمخدرات. وإضافة إلى ذلك، إذا كان الطرد اضطرارياً من أجل أمن الدولة أو السلامة العامة، فلا تُطبق أسس عدم الطرد التي تقتضيها المادة ٢٦ من القانون. ثم سأل عمّا إذا كان الأجانب المعرضون للطرد في تلك الظروف يُحرّمون من المحاكمة أمام رئيس المحكمة الإدارية ولا يُسمح لهم بالاستئناف.

٦٨- ثم مضى يقول إن المادتين ٢٢٠ و ٢٢١ من القانون الجنائي، اللتين تُحظران كل محاولة لتغيير ديانة مسلم إلى ديانة أخرى، لا تتوافق مع المادة ١٨ من العهد. فبالرغم من ممارسة اليهود والمسيحيين لديانتهم بحرية على ما يبدو، فإن البهائيين يشكون من حظر أنشطتهم ومؤسساتهم منذ عام ١٩٨٣. تم تابع قائلاً إن اللجنة عبرت عن قلقها في ملاحظاتها الختامية على تقرير المغرب السابق من أن حرية الدين والمعتقد ليست مكفولة تماماً وأوصت بعدم تقييد حق الفرد في تغيير ديانته، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٦٩- وفي معرض إشارته إلى التغييرات في الأحكام المتعلقة بالخدمة العسكرية الإجبارية، سأل عمّا إذا كان يُراعى حق الاستنكاف الضميري، وعمّا إذا كانت هناك خدمة مدنية بديلة، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي مدتها بالمقارنة مع مدة الخدمة العسكرية.

٧٠- وأشار إلى أنه رغم حظر عمل الأطفال الذين تقل سنهم عن ١٤ سنة، إلا أن الكثير من الأطفال يعملون فعلاً، لا سيما في المناطق الريفية أو كخدم متزولين. فما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لضمان الامتثال للقانون في سائر أرجاء البلد.

٧١- وأضاف أن الطفل المولود لأم مغربية وأب أجنبي لا يتمتع بالحق في الجنسية المغربية بموجب القانون المغربي القائم. وقال إنه يفهم أن الحالة ستتغير بموجب القانون الجديد الذي تجري صياغته، وسأل عن الموعد المُرجَّح لسَن ذلك القانون.

٧٢- السيد لالا: سأل عن عدد الأفراد الممارسين لشعائر الديانة البهائية.

٧٣- السيدة شانيه: قالت إن عمل الأطفال لا ينحصر، حسب إفادة التقارير، في المناطق الريفية والخدمة المنزلية فحسب وإنما هو ظاهرة منتشرة على نطاق واسع. وسألت عن الإجراءات المزمع اتخاذها في الفروع الاقتصادية المعنية، كصناعة الزراي مثلاً. وهل تنوي الحكومة سن تشريعات أم التدخل مباشرة في القطاع الخاص.

٧٤- وفي معرض إشارتها إلى المادة ٢٣ من العهد المتعلقة بتساوي الزوجين في الحقوق، سألت عما إذا كان من الجائز بمقتضى مدونة الأسرة المعدلة، أن تتزوج امرأة مسلمة من رجل غير مسلم.

٧٥- السيد أندو: أشار إلى مسألة تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي فلاحظ أن تشريع ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ لمكافحة الإرهاب كان قد طُبِّق على أفعال مرتبطة بالتفجيرات التي حدثت في الدار البيضاء في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣.

٧٦- ثم استفسر عن مصير السجينين السياسيين اللذين ذكرهما السيد ريفاس بوسادا، واللذين لبثا في الاحتجاز على ما يبدو لمدة أطول من مدة احتجاز أي سجناء آخرين في العالم العربي.

٧٧- السيد هلال (المغرب): طمأن اللجنة بأنه لم يُعد في المغرب سجناء سياسيون. فلا لجنة حقوق الإنسان ولا لجنتها الفرعية وصلتها على الإطلاق أية حالة محتجز مغربي من المحكوم عليهم بالإعدام. وأضاف أنه تلقى على التوقائمة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام ولا يوجد عليها الاسمان اللذان ذكرهما السيد ريفاس بوسادا. لكنه أكد أنه سينظر في القضية إذا أمكن الحصول على المزيد من التفاصيل عن المؤسسات التي يُزعم أنهما محتجزان بها وعن الجرائم التي حُكِم عليهما بسببها. ثم أضاف أنه رغم تقديره للعمل الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية إلا أنها تنقصها أحياناً المعلومات الصحيحة.

٧٨- وبالنظر إلى الطلبة الأصوليين المدَّعى أنهم طُردوا من الجامعة، قال إنه سيُحقق في هذه المسألة إذا أُعطيت له أسماؤهم الكاملة. وإنه ليستغرب مع ذلك أن تكون التقارير صحيحة ما دام أكبر تنظيم طلابي في المغرب يسيطر عليه الطلبة الأصوليون.

٧٩- السيد أمزازي (المغرب): قال إن حلّ فرع الصحراء للمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف لم ينتهك حق حرية التعبير ما دام ذلك الحق ينبغي أن يُمارس بشكل سلمي. والسيد سالك بازيد قد شارك في أنشطة إجرامية من قبيل رشق المتاجر بالحجارة، وتكسير السيارات الخاصة ورمي الزجاجات الحارقة. وقد حُكِم عليه بالسجن لسنة واحدة وطلب المدعي العام من محكمة العيون حلّ فرع المنتدى المعني عملاً بقانون الجمعيات. ولم يُستأنف قرار إغلاق الفرع الذي خلصت إليه المحكمة مراعية الأصول القانونية. وواصل المنتدى عمله بحرية في باقي أرجاء المغرب.

٨٠- أما القضاة فلا يجوز لهم الانضمام إلى الأحزاب السياسية ولا إلى النقابات ولكن يجوز لهم تكوين جمعيات مهنية للدفاع عن مصالحهم وقد فعلوا ذلك.

٨١- وقال إنه لا يفهم لماذا يُعتبر العفو الملكي غير مرغوب فيه ما دام ذلك يدل فقط على كرم العاهل المغربي. بالإضافة إلى ذلك، هذا لا يمنع الأشخاص المحكوم عليهم من اللجوء إلى وسائل انتصاف أخرى يُتيحها القانون. ومنذ الإصلاح الأخير للمسطرة الجنائية، يمكن استئناف جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة بدون استثناء والعفو الملكي لا يُخل بذلك الحق.

٨٢- وأوضح أنه على الرغم من أن الدستور يُقر الإسلام ديناً للمغرب، فجميع الأشخاص يتمتعون بالحقوق الدينية كاملة وهم أحرار في ممارسة شعائر ديانتهم. غير أن محاولة إضعاف إيمان المسلم أو محاولة إدخال المسلمين

إلى ديانة أخرى، عن طريق استغلال حالتهم الاجتماعية أو الاقتصادية مثلاً، يُعدّ جرماً بموجب القانون المغربي. ثم أضاف أن بطاقة الهوية في المغرب ليست فيها إشارة إلى ديانة حاملها.

٨٣- ولا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج من رجل غير مسلم لأن الشريعة الإسلامية تُحرم هذا الرباط. كما هو الحال بالنسبة للنساء المغربيات اليهوديات اللواتي لا تُخولهن ديانتهم الزواج من غير يهودي.

٨٤- الرئيس: قال إنه اطلع على قائمة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام فوجد أن السجنين الذي قضى أطول مدة في الاحتجاز إنما هو معتقل منذ عام ١٩٩٢. ولم يجد أثر للاسمين اللذين ذكرهما السيد ريفاس بوسادا.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠
